الجامعة التونسية لكرة السلة
FEDERATION TUNISIENNE DE BASKET BALL

Tunis, le 2026/03/30 تونس، في

N° 197 عدد

قرار لجنة القوانين والنزاعات
المتعلق بالاحتجاج المقدم من الجمعية الرياضية بالحمامات ضد جمعية الشبيبة الرياضية القيروانية في خصوص مباراة دور الربع نهائي لكأس تونس الموسم الرياضي 2025-2026

إن لجنة القوانين والنزاعات،

بعد الاطلاع على :

- القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة السلة، وخاصة الفصول62 و 110و119،
- ورقة المقابلة موضوع النزاع،
- تقرير حكم المقابلة،
- تقرير الاحتجاج المقدم من الجمعية الرياضية بالحمامات،
- كافة الوثائق والمؤيدات المدرجة بالملف،

وبعد المداولة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ولمبادئ القانون الرياضي العامة،

أولاً: من حيث الشكل

حيث ثبت أن مطلب الاحتجاج قد تم تقديمه وفق الصيغ والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقوانين العامة؛ ممّا يتعين التصريح بقبوله شكلاً؛

ثانياً: في الأصل

1- في الوقائع المادّية

حيث ينص الفصل 110 من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة السلة على أنه لا يجوز إشراك أكثر من لاعب أجنبي واحد في نفس الوقت فوق الميدان؛

وحيث ثبت من خلال وثائق الملف أن فريق الشبيبة الرياضية القيروانية قام بإشراك لاعبين أجنبيين في آن واحد خلال فترة من المباراة؛

2- في التكييف القانوني للوقائع

حيث أن اللاعب المعني مرسّم بصفة قانونية على ورقة المباراة ومؤهّل للمشاركة في المقابلة المذكورة على معنى الفصل 45 من القوانين العامة للجامعة التونسية لكرة السلّة والتي تبقى مشروطة عملا بأحكام الفصل 110 من القوانين المذكورة، بحيث أن الإخلال يتعلق بمشاركة اللاعب الفعلية على الميدان والتي تعتبر اثرا لتاهيله وترسيمه؛

وحيث أن الواقعة تمّت أثناء سير المقابلة ومتعلقة بمشاركة اللاعب الاجنبي الثاني لفريق الشبيبة الرياضية القيروانية وتعتبر المشاركة على الميدان بعد تأهيل اللاعبين قانونيا هي نتيجة حتمية ومرتبطة

ارتباطا لصيقا بمسألة التأهيل خاصة وان الفصل 110 جاء تحت العنوان الثالث "الانتقال الدولي للاعبين"،

TITRE III : LE TRANSFERT INTERNATIONAL DES JOUEURS

وحيث جاء بالفصل 119 من القوانين العامة المذكورة انه في صورة خرق احكام الفصل 110 فإنه تطبق حصرا عليه عقوبات الفصل 62 وما بعده المندرج تحت العنوان الثاني "إجازات وتأهيل"

TITRE II : LICENCES ET QUALIFICATIONS

وحيث أن مثل هذه الحالات لا تندرج ضمن نظام الاحتجاج (*réclamation*) لان الطعن في المشاركة غير القانونية لاي لاعب يكون حصرا إمّا قبل بداية المباراة بواسطة الاحتراز الفني او بعد نهاية المقابلة بواسطة الاثارة.

وطالما تفطنت الجمعية الطاعنة لمشاركة غير قانونية لاي لاعب فإنه كان عليها تسجيل اثارة بعد انتهاء اللقاء.

وحيث أن نطاق نظر اللجنة يبقى محصوراً في حدود نظام الإحتجاج وشروطه وآثاره القانونية كما هو معروض عليها؛

وحيث أن المخالفة موضوع الاحتجاج تتعلق بمدى شرعية مشاركة لاعبين اجنبيين على الميدان والتي لا تندرج في نظام الاحتجاج RECLAMATION بما يجعل من الطعن قد جانب الصواب في موضوعه من هذه الناحية.

3- في نظام العقوبات و تطبيق النصوص

حيث ينص الفصل 119 إلى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين العامة وخاصة الفصل 62 منها،

وحيث حدّد الفصل 62 بصفة حصريّة الحالات التي تستوجب عقوبات رياضية ومنها خسارة المباراة جزائياً؛

وحيث أن الحالة المعروضة لا تندرج ضمن أي حالة من الحالات المنصوص عليها صراحة بالفصل 62 المذكور؛

وحيث استقر فقه القضاء الرياضي الدولي، وخاصة فقه قضاء محكمة التحكيم الرياضي(TAS) ، على أن العقوبات تخضع لتأويل ضيق ولا يجوز التوسع فيها عن طريق القياس، بحيث أنّه لا يجوز للهيئة المختصة إحداث عقوبة غير منصوص عليها صراحة؛

وحيث أن مبدأ شرعية العقوبات يقتضي أنه لا يمكن تسليط أي عقوبة دون وجود نص قانوني صريح سابق الوضع يحددها؛

وحيث أن القوانين العامة لم تنص على عقوبة خسارة المباراة في مثل هذه الحالة؛

فإنه لا يمكن قانوناً إقرار مثل هذه العقوبة بما يتجه معه رفض المطلب من هذه الناحية كذلك؛

4- في تأثير المخالفة على نتيجة المباراة

حيث ثبت من أوراق الملف أن مشاركة اللاّعب الأجنبي الثاني في المقابلة كانت وجيزة جداً ولم تتجاوز بضع الثّواني (20 ثانية)، وقد تم تداركها فوراً عند التنبيه إليها، ولم يكن للّاعب المعني أي تدخل فعلي في اللعب، ولم يتحقق أي امتياز رياضي حقيقي أو مؤثّر على نتيجة المباراة؛

وحيث استقر فقه القضاء الرياضي على إعتبار أن تغيير نتيجة المباراة يفترض وجود تأثير فعلي أو محتمل بشكل جدي على مجريات اللعب أو نتيجته؛ وهي غير صورة الحال لأنّه لم يثبت في ملف قضية

الحال توفّر مثل هذا التأثير مقارنة بالفارق الحاصل في نتيجة المباراة وبضعة الثواني التي شارك فيها اللاّعب المعنيّ.

وحيث يقتضي مبدأ التناسب أن تكون العقوبة متلائمة مع خطورة المخالفة وآثارها؛

وحيث أن تسليط عقوبة خسارة المباراة في غياب أي تأثير فعلي يُعدّ عقوبة مفرطة وغير متناسبة؛

وحيث تقتضي العدالة الرياضية أن تُحسم نتائج المباريات أساساً فوق الميدان؛ بحيث أنّه لا يجوز إلغاء نتيجة مباراة إلا في صورة وجود إخلال جوهري بنزاهة المنافسة؛

وحيث أن ذلك غير متوفر في الوضعية الراهنة وتكون معه الجمعية الطاعنة قد أخطأت المرمى واتجه رفض احتجاجها من هذه الوجهة الثالثة أصلا.

<u>لهذه الأسباب</u>

قرّرت اللجنة ما يلي:

- التصريح بقبول الاحتجاج شكلاً؛ ورفضه أصلا
- إقرار نتيجة الحاصلة فوق الميدان.

تونس في 30 مارس 2026

عن/رئيس لجنة القوانين والنزاعات

الجامعة التونسية لكرة السلة
الكاتبة العامة القارة
وداد ناصري العبيدي